

متن الزيد

للإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي

(ولد في الرملة بفلسطين سنة 773 وتوفي في بيت المقدس سنة 844)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَالِلِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِيِّ
مُحَمَّدِ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ
وَبَعْدُ هَذِي زُبْدٌ نَظَّمْتُهَا أُبَيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا
يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ
تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغَلِ إِنْ فَهِمْتَ وَأَتَّبِعْتَ بِالْعَمَلِ
فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعُشْرِ كَالزُّكَاةِ تَخْرُجْ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
فِعَالِمٍ بَعْلَمِهِ لَمْ يَعْمَلَنَّ مُعَذِّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَادِ الْوَثْنِ
وَكُلُّ مَنْ بَغِيَ عِلْمَ يَعْمَلُ أَعْمَالَهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ
وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِخْلَاصِ لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

مقدمة في علم الأصول

أولُ واجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ بِاسْتِيقَانِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ قَدَرَا
إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ وَبِالْأَعْمَالِ يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ
فَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ فِي مَزِيدٍ وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ
بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهْوَاتِ

فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ
وَإِنَّ أْبَعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبُ قَاسِي
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُخَلِّصُ إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ حَيْثُ تُخَلِّصُ
فَصَحَّ النَّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَأَنْتِ بِهَا مَقْرُونَةٌ بِالْأَوَّلِ
وَإِنْ تَدُمُ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهُ حُزَّتْ الثَّوَابَ كَامِلًا فِي الْآخِرَةِ
وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ بَغِيرَ وَفَقِ سُنَّةٍ لَا تَكْمُلُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلْ
وِطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ
فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفَوَادِ وَاجْزِمِ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
أَحَدْتُهُ لَا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ أَرَادَ تَرْكُهُ لَمَّا ابْتَدَأَهُ
فَهُوَ لِمَا يَرِيدُهُ فَعَالٌ وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالٌ
فُدْرْتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلَ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلَ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ
حَيُّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَّامٌ لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ
كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَالِمِ
يُكْتَبُ فِي الْأَلْوَحِ وَبِاللِّسَانِ يُقْرَأُ كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ
أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِمُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بِأَهْرَاتٍ
وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا
فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلَّهِ
وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ وَالْأَفْضَلُ الثَّانِي لَهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلِيُّ فَالسُّنَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ

والشافعي ومالك والنعمان وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمه
والأوليا ذوو كرامات رتب وما انتهوا لولد من غير أب
ولم يجز في غير محض الكفر خروجا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصبوا وما على الإله شيء يجب
يُثيب من أطاعه بفضله ومن يشأ عقابه بعذله
يغفر ما يشاء غير الشرك به خلود النار دون شك
له عقاب من أطاعه كما يثيب من عصى ويولي نعمة
كذا أنه أن يؤلم الأطفالا ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من شاء ومن شأ أحراما والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى عند إله بحالة الرضا
إن الشقي لَشَقِي الْأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ
ولم يموت قبل انقضاء العمر أحد والنفس تبقى ليس تفنى للأبد
والجسم يبلى غير عجب الذنب وما شهيد بالياء ولا نبي
والروح ما أخبر عنها المجتبي فنمسيك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال وهو دليل الخير والإفضال
فقرضه علم صفات الفرد مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبائع وظاهر الأحكام في الصنائع

وعِلْمُ دَاءِ الْقُلُوبِ مُفْسِدٌ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحَصُّلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ
كَأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ يَظُنُّ النَّهْيَ لَمْ يُؤْتِرِ
أَحْكَامَ شَرَعِ اللَّهِ سَبْعُ تَقْسِمَاتٍ الْفَرَضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحَ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمَ بِالصَّحِيحِ
فَالْفَرَضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَرَدُّ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُعَاقَبِ امْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَهُ
وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةٍ
أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ لِتَارِكِهِ وَأَثَمٌ مَنْ يَفْعَلُ
وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبْ بَلْ إِنْ يَكْفَى لَامْتِنَالٍ يُثَبِّبُ
وُخْصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ عَلَى السَّوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى لِطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا وَافَقَ شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا حَكَمًا
وَفِي الْمَعَامَلَاتِ مَا تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارٌ بِعَقْدِ ثَبَتَتْ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدٌّ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدَ
وَاسْتَنْتَنَ مَوْجُودًا كَمَا لَوْ عُدِمَا كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مِثْلُ كَدِيَّةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

كتاب الطهارة

وَأَيُّهَا يَصِحُّ تَطْهِيرُ بِمَا أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بِمَا

بطاهرٍ مُخَالِطٍ تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا إِطْلَاقَ الْإِسْمِ غَيْرًا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
وَاسْتَنْتِنِ تَغْيِيرًا بَعُودِ صُلْبِ أَوْ وَرَقِ أَوْ طُحْلُبِ أَوْ تُرْبِ
وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنٌ نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ الْفُلْتَيْنِ
وَاسْتَنْتِنِ مَيْتًا دَمُهُ لَمْ يَسِلْ أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلُ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطْبِيلِ الرَّمْلِيِّ فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رَطْلِ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالْدمِّشْقِيِّ هِيَ تَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَةِ
وَالنَّجَسِ الْوَاقِعِ قَدْ غَيَّرَهُ وَاخْتِيرَ فِي مُشَمِّسٍ لَا يُكْرَهُ
وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغْيِيرُ وَالْمَاءُ لَا كَزَعْفَرَانٍ يَطْهَرُ
وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهْوَرِ

باب النجاسات

المُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالخِنْزِيرُ وَالْكَلبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا وَالسُّورُ
وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرٌ
وَالدَّمُ وَالْقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرِ
وَجُزْءِ حَيٍّ كَيَدٍ مَفْصُولٍ كَمَيْتِهِ لِاشْعَرِ الْمَأْكُولِ
وَصُوفِهِ وَرَيْشِهِ وَرَيْقَتِهِ وَعَرَقٍ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَارْتُهُ
وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَّتْ أَوْ نُقِلَتْ
وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرِ بَرٍّ وَالْكَلبِ إِنْ يُدْبَعُ بِحَرِيفِ طَهَرَ
نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلبِ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ
وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَفَرْدًا يُغْسَلُ وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيكَ جَرِي الْمَا عَلَى الْحَكْمِيَّةِ وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّةِ

وَبَوْلِ طِفْلِ غَيْرِ دَرٍّ مَا أَكَلَ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصَبُّ كُلَّ الْمَحَلِّ
وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ إِذْ لَا تَغْيِيرُ بِهِ حِينَ انْفَصَلَ
وَلْيُعْفَ عَنِ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحٍ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمْلٍ وَقَرْحٍ

باب الآنية

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِافِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ
فِي حُرْمِ اسْتِعْمَالِهِ كَمِرْوَدٍ لِامْرَأَةٍ وَجَازٍ مِنْ زَبْرَجَدٍ
وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَذَيْنِ بِكَبْرِ عُرْفِهَا مَعَ التَّنْزِينِ
إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرْدًا يُكْرَهُ وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ
وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَةُ وَلَوْ بَعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْآنِيَةِ
وَيُتَحَرَّى لِاسْتِبَاهِ طَاهِرٍ بِنَجِسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرٍ
لَا الْكَمِّ وَالْبَوْلِ وَمَيْتَةٍ وَمَا وَرَدَ وَحَمْرٍ دَرٍّ أُنْثَى مَحْرَمًا

باب السواك

يُسْنُّ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْثُوهُ لِانْتِبَاهِ النَّائِمِ
وَلِتَغْيِيرِ الْقَمِّ وَلِلصَّلَاةِ وَسُنَّ بِالْيُمْنَى الْأَرَاكُ أَوْلَاهُ
وَيُسْتَحَبُّ الْاِكْتِحَالُ وَتُرَا وَغَبَا أَدْهِنُ وَقَلَمُ ظُفْرَا
وَأَنْتِفَ لِإِبْطِ وَيُقْصُ الشَّارِبُ وَالْعَانَةُ أَحْلِقُ وَالخِتَانُ وَاجِبُ
لِبَالِغٍ سَائِرَ كَمْرَةٍ قَطَعُ وَالْإِسْمَ مِنْ أَنْثَى وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ
تَنْزُهَا وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ عُنْفُقَةٍ وَلِخِيَةِ وَحَاجِبِ
وَحَلْقِ شَعْرِ امْرَأَةٍ وَرَدِّ طَيْبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرِ بَسْوَادٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلجِهَادِ

باب الوضوء

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنْبِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ
كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لَا بِنَوْمٍ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَلَمَسُ مَرَأَةٍ رَجُلٍ
لَا مَحْرَمٍ وَحَائِلٌ لِلنَّفْضِ كَفٌّ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفٍّ
وَاخْتِيرَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجُزُرِ وَمَعَ يَقِينٍ حَدَثٍ أَوْ طُهُرٍ
إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلَ يَقِينُهُ وَسَابِقٌ إِذَا جُهِلَ
حُدُودُ مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمٌ
فُرُوضُهُ النَّيَّةُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَغَسِّلْكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْكَ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغْسِلْ وَعَمِّ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طُهُورٌ مَا وَكَوْنُهُ مُمَيَّزًا وَمُسْلِمًا
وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ مَاءٍ إِلَى بَشَرَةِ الْمَغْسُولِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفَعَ الْخَبَثَ
وَالسُّنَنُ السَّوَالِكُ ثُمَّ بِسْمَلًا وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخَلَ
إِنَّا وَمَضْمِضٍ وَانْتَشِيقٍ وَعَمِّ الرَّأْسِ وَابْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ
وَمَسْحُ أُذُنٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلِلصَّمَاخِينِ بِمَاءٍ آخِرًا
وَخَلَّلْنِ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَاللَّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرِّجْلَيْنِ
وَاسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ وَابْدَأْ بِيَمَنَّاكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ
وَاسْتَصْحِبِ النَّيَّةَ مِنْ بَدءٍ إِلَى آخِرِهِ وَدَلِّكَ عُضْوٍ وَالْوَلَا
لِلوُضُوءِ مُدٌّ وَالتَّغْسِيلِ صَاعٌ وَطُولُ الْعُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
ثُمَّ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأَ أَوْ يَشْرَبُ
كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا

وركعتان للوضوء والدُّعَا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
آدَابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَمَا يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنْلُهُ رَشٌّ مَا
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِعِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ
مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أُسْرَفَا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

رُخِّصَ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثٍ مَعَ لِيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ
فَإِنْ يَشُكُّ فِي انْقِضَاءِ غَسَلَا وَشَرَطُهُ الْأَلْبَسُ بِطُهْرِ كَمَلَا
يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالسُّتْرُ لِلرَّجْلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرَضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلُوٍّ وَنُدْبٌ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقَبُ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحُ كَرَّرَهُ
مُبْطَلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالِ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالِ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبٌ اسْتِنْجَاءٍ وَسُنُّنٌ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ
يُجْزِيءُ مَاءً أَوْ ثَلَاثَ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهَا عَيْنًا وَسُنُّنٌ الْإِيْتَانُ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةٍ حَصَلَ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لَسَائِرِ الْمَحَلِّ
وَالشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
وَالنُّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا وَحَرْمُوهُ فِي الْفَلَا
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبٍ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبٍ

والظِّلُّ والطَّرِيقُ وَلِيَبْعُدْ وَلَا يَحْمَلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَا
وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَيَسْتَعِيدُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ
فَقَدَّمَ الْيُمْنَى خُرُوجًا وَاسْأَلَ مَغْفِرَةً وَأَحْمَدُ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ
وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَتَوْبًا أَحْسِرًا شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِنًا مُسْتَتِرًا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
لَا مَالَهُ بُنِي بِجَامِدٍ طَهَرَ لَأَقْصَبِ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

بابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُوَلِّجُ
فَرْجًا وَلَوْ مَيْتًا بِلَا إِعَادَةٍ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ
وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَةِ حِينَ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعِ أَوْ عَجِينِ
وَمَنْ يَشْكُ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا أَوْ هُوَ مَذِيٌّ بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرًا
وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِحَسْمِ ظَهَرَا شَعْرًا وَظُفْرًا مَنْبَتًا وَبَشْرًا
وَنِيَّةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنْتُ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمًا
وَسُنَّ بِاسْمِ اللَّهِ وَارْفَعُ قَدْرًا ثُمَّ الْوُضُوءَ وَالرَّجْلَ لَنْ تُؤَخَّرَا
وَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا حَصَلَا أَوْ فَبِكُلِّ مِثْلِهِ تَحَصَّلَا
وَسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا جُرَدَّ عَنْ ضِدِّ وَإِلَّا الْأَصْغَرَا
وَشَعْرًا وَمِعْطَفَا تَعَهَّدِ وَادْلُكْ وَثَلَّثْ وَبِيْمَنَّاكَ ابْتَدِي
وَتَتَّبِعْ الْحَيْضَ بِمَسْكِ وَالْوَلَا مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ كِلَا
عِيدَيْنِ وَالْإِفَاقَةَ الْإِسْلَامِ وَالْخَسْفُ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامُ
دُخُولُ مَكَّةَ وَقُوفُ عَرَفَةَ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمَزْدَلِفَةِ

وَعُسْلُ مَنْ عَسَلَ مَيْتًا كَمَا لِدَاخِلِ الْحَمَامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْعُسْلُ فِي الْحَمَامِ جَازٌ لِلذَّكَرِ مَعَ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَعَضٌّ لِلْبَصْرِ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِإِعْذَرٍ مَرَضٍ أَوْ نَفْسَا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أُجْرَتَهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتِهِ

بَابُ التَّيْمُمِ

تَيْمُمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْتَبَا يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
دُخُولِ وَقْتِ وَسْوَالِ ظَاهِرٍ لِفَاقِدِ الْمَاءِ تَرَابٌ ظَاهِرٌ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلًا مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مَنْفَصِلًا
وَفَرْضُهُ نَقْلُ تَرَابٍ لَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ لِيَدٍ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلٌّ
وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ فَرَضٍ أَوْ الصَّلَاةِ وَانْمِسَاحِ
الْوَجْهِ لَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقٍ وَرَتَّبِ الْمَسْحَيْنِ
وَسُنَّ تَفْرِيجُ وَأَنْ يُبَسِّمًا وَقَدَّمَ الْيُمْنَى وَخَلَّلَ وَالْوَلَا
وَنَزَعُ خَاتَمٍ لِأَوْلَى تُضْرَبُ أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ
أَدَابُهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا مَكْرُوهَةٌ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَالًا
حَرَامُهُ تَرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا فِي الشَّرْعِ الْاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرْمًا
مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ تَوَهُمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعَ
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَمَّا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا
أَبْطَلَ وَإِلَّا لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ
وَرِدَّةٌ تُبْطَلُ لَا التَّوَضُّؤِي جَدَّدَ تَيْمُمًا لِكُلِّ فَرَضٍ
يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بِالْمَاءِ مَعَ تَيْمُمٍ وَلَمْ يُعِدَّهُ إِنْ وَضَعَ

على طهارة ولكن من على عضو تيمم لصوقاً جعلاً
وجنباً خيره أن يُقدّم الغسل أو يُقدّم التيمم
وليتيمم مُحَدِّثٌ إذ غسلاً عليه ثم الوضوء كَمَلاً
وإن يُرد من بعده فرضاً وما أَحَدَتْ فَلْيُصَلِّ إن تيممًا
عن حَدِّثٍ أو عن جنابةٍ وقيل يُعيد مُحَدِّثٌ لما بعد العليل
ومن لماءٍ وتُرَابٍ فَقَدْ أَلْفَرَضَ صَلَّى ثم مهما وَجَدَا
من ذين فَرَدَا حيثُ يسقطُ الْقَضَا به فتجديدٌ عليه فُرِضَا

باب الحيض

إمكانه من بعد تسعٍ والأقل يومٌ وليلةٌ وأكثرُ الأجلِ
خمسٌ إلى عشرةٍ والغالبُ ستٌ وإلا سبعةٌ تُقَارِبُ
أدنى النَّفَاسِ لحظةً سنئوناً أقصاه والغالبُ أربعوناً
إن عَبَرَ الأكثرَ واستَدَامَا فمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أفسَامَا
لَمْ يَنْحَصِرْ أكثرُ وقتِ الطُّهْرِ أَمَا أَقلُّهُ فَنِصْفُ شَهْرِ
ثُمَّ أَقلُّ الحَمَلِ ستٌ أَشْهُرٍ وَأربَعُ الأعوامِ أَقصى الأكثرِ
وثُلُثُ عامٍ غايَةُ التَّصَوُّرِ وغالبُ الكَامِلِ تسعُ أَشْهُرٍ
بالْحَدِّثِ الصَّلَاةِ مَعِ تَطَوُّفِ حَرَمٍ وللْبَالِغِ حَمَلِ الْمُصْحَفِ
ومَسَّهُ ومَعَ ذِي الأربعةِ لِلْجُنْبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةٍ
قَصْدًا ولُبَثَ مَسْجِدِ المُسْلِمِ وبالمَحِيضِ والنَّفَاسِ حَرَمٍ
الستِّ مَعَ تَمَتُّعِ بِرؤْيَاةٍ والمَسِّ بَيْنِ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ
إلى اغْتِسَالٍ أو بَدِيلٍ يمتنعُ الصَّوْمُ والطلاقُ حتى يَنْقَطِعَ

كتاب الصلاة

فَرَضَ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَ وَعَنْ مَحِيضٍ وَنَفَاسٍ سَلِمًا
وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ
وَالضَّرْبِ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغَ أَجْزَتْ وَلَمْ تُعَدَّ إِذَا مِنْهَا فَرَعٌ
لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاهِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْكَرَاهِ
وَوَقْتُ ظَهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لَشَيْءٍ ظَلًّا
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَاخْتِيرَ مِثْلًا ظِلُّ ذَلِكَ الْقَدْرِ
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَ وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهَا قَدْ دَخَلَ
وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغْيِبِ الْأَحْمَرِ
وَعَايَةُ الْعِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأَفُقُ
وَاخْتِيرَ لِلثَّلَاثِ وَجَوَّزَهُ إِلَى صَادِقِ فَجْرِ وَبِهِ قَدْ دَخَلَ
الصُّبْحُ وَاخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَارِ جَوَّازُهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ إِذَاوَلَّ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اشْتَعَلَ
وَسُنَّ الْإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ لَشِدَّةِ الْحَرِّ بِقَطْرِ الْحَرِّ
لَطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أَتَى إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ
صَلَاةٌ مَا لَسَبَبَ لَهَا امْتِنَاعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَمَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالْأَسْتِوَا لَا جُمُعَةٍ إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَصْفِرَارِ بِغُرُوبِ ذِي كَمَالٍ
أَمَّا الَّتِي لَسَبَبِ مُقَدَّمِ كَالنَّذْرِ وَالْفَائِتِ لَمْ تُحَرِّمَ
رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالشُّكْرِ وَالكُسُوفِ وَالجَنَازَةِ
وَحَرَّمَ الْكَعْبَةَ لَا الْإِحْرَامَ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ

مَعَ مَسْلُخٍ وَعَطْنٍ وَمَقْبَرَةٍ مَا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْزَرَةٍ
مَعَ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقٍ وَعِنْدَ مَأْكُولِ صَلَاةِ التَّائِقِ
مَسْنُونِهَا الْعِيدَانَ وَالْكَسُوفُ كَذَلِكَ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ
وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ لِإِحْدَى عَشْرٍ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَاءِ
وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ تُزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ النَّرَاوِيحُ فَنَدْبًا تُفَعَّلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهِيَ ثَمَانُ أَفْضَلُ
ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الْإِسْتِوَا
وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَ تَخْصُلُ بِالْفَرَضِ وَنَفْلٍ آخَرَ
لَا فَرْدِ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ وَسَجْدَةٌ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةٌ
كَرَّرَ بِتَكَرِيرِ دُخُولِ يَفْرُبُ وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسِ تَغْرُبُ
وَفَائِتُ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدَبِ قِضَاءَهُ لَا فَائِتًا ذَا سَبَبِ
وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِي الْفَوَاتَا
وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدِّمِ أَدَا وَلَمْ يَجْزُ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدَا
وَيَخْرُجُ النَّوعَانِ جَمْعًا بَانْقِضَا مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدِ فُرِضَا
ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ لِغَيْرِ عُدْرِ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ
أَرْكَانُهَا ثَلَاثٌ عَشْرَ النَّيَّةِ فِي الْفَرَضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرَضِيَّةِ
أَوْجِبَ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَا ذُو سَبَبٍ وَالْوَقْتُ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبَ
كَالْوَتْرِ أَمَا مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةُ لِفَعْلِهَا
دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ وَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَاسْتِقْبَالِ

ثانٍ قيامُ قَادرِ القيامِ وثالثٌ تكبيرُهُ الإحرامِ
ولَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارِنِ النَّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ
فِي كُلِّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الإِمَامِ وَالنَّوَوِيِّ وَحُجَّةِ الإِسْلَامِ
يَكْفِي بِأَنَّ يَكُونَ قَلْبُ الفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النَّيَّةِ غَيْرَ غَافِلٍ
ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبَ مَنْ لَمْ يُطِيقْ يَقْعُدُ كَيْفَمَا يُحِبُّ
وَعَاجِزٌ عَنِ القُّعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى
ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهُ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاءُ
بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزُ فَبِالأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى القَلْبِ بِالأَرْكَانِ
وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلَ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِيقُ شَيْئًا فَعَلَن
وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبِقَ بِبِسْمِ وَالحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقَ
لَوْ أَبْدَلَ الحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الوِلَا
وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَأَ
لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينِ وَلَا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا
مِنَ الآيَاتِ سَبْعٌ وَالأَوْلَا أَوْلَمِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
يَنْقُصُ عَنِ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَارْكَعَ بِأَنَّ تَنَالَ كَفَّ
لِرُكْبَةٍ بِالإِنْحِنَا وَالأَعْتِدَالَ عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالَ
وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الجَبْهَةِ مَكشُوفًا يَضَعُ
وَقَعْدَةً بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيُطَمِّئُنْ لِحِظَةً فِي الكُلِّ
ثُمَّ التَّشَهُدُ الأَخِيرُ فاقْعُدِ فِيهَا مُصَلِّيًّا عَلَى مُحَمَّدٍ
ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي وَالأَخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الأَرْكَانِ
أَبْعَاضُهَا تَشَهُدُ إِذْ تَبْتَدِيهِ ثُمَّ القُّعُودُ وَصَلَاةُ اللهِ فِيهِ

على النَّبِيِّ وآلِهِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ
فِي الْإِعْتِدَالِ الثَّانِي مِنَ صُبْحٍ وَفِي وَتُرْلِشَهْرِ الصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفِ
سُنَّتُهَا مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعَ إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعُ
شَرْطُهُمَا الْوَلَا وَتَرْتِيبُ ظَهْرُ وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٍ نَكَرُ
أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرْتَبِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ
وَسُنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجِّ وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرَجٍ
وَالِاتِّفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا
عَدْلًا أَمِينًا صَيِّتًا مُتَوَبًّا لِفَجْرِهِ مُرَجِّعًا مُحْتَسِبًا
مُرْتَفِعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيَعَلَةَ إِذَا حَاكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَةَ
وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنُّ بِحَيْثُ الْإِبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنِ
مَكْشُوفَةً وَفَرَّقِ الْأَصَابِعَا وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا
وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالْفَقَارِ وَوَضْعِ يَمِينِهِ عَلَى كُوعِ الْيَسَارِ
أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًا سُجُودِهِ وَجَهْتُ وَجْهِي الْكُلَا
وَكُلَّ رُكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسْرُ وَمَعَ إِمَامِهِ بِأَمِينٍ جَهْرُ
وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُثِرُ وَعِنْدَ أَجْنَبِيِّ الْأُنْثَى تُسْرُ
وَكَبَّرْنَ لِسَائِرِ انْتِقَالٍ لَكِنَّمَا التَّسْمِيْعُ لَاعْتِدَالِ
وَالرَّجُلُ الرَّائِعُ جَافِي مِرْفَقَهُ كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ
وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مِنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِّلْكَعْبَةِ
وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنِ فَخْذَيْهِ مُفَرَّقًا كَالشَّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ
وَجَلْسَةُ الرَّاحَةِ خَفَّفْنَهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

وَسَبَّحَ أَنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسَجَّدَ وَضَعَ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ
يَدَيْكَ وَاضْمُمُ نَاشِرًا يُسْرَاكَا وَأَقْبِضْ سِوَى سَبَابَةِ يَمْنَاكَ
وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهَ فَالْمُهَلَّلُ إِرْفَعُ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهُ
وَالثَّنَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ التَّفَاتِهِ وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ
يَنْوِي الْإِمَامَ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ وَهُمْ نَوَّارَةً عَلَى هَذَا الْإِمَامِ
شُرُوطُهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ لِلسَّبْعِ فِي الْغَالِبِ وَالتَّمْيِيزُ
لِلْفَرَضِ مِنْ نَفْلِ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنْفُلُ
وَطَهْرُهُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثِ ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثِ
وَعَيْرِ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةَ لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةِ
وَحُرَّةٍ لَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنُ وَلَوْ كُذِرَ مَا
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ لِوَقْتِ دَخَلًا وَاسْتَقْبَلُنْ لَا فِي قِتَالِ حُلَلًا
أَوْ نَافِلَاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرَ وَتَرَكُهُ عَمَدًا كَلَامًا لِلبَشَرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا بِمَدِّ صَوْتِكَ أَوْ مُفْهَمًا وَلَوْ بِضِحْكِ أَوْ بُكََا
أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدًا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا
أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالتَّرْحُمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسَلِّمِ
لَا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحُّجٍ غَلَبَ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْرًا وَجَبَ
وَإِنْ تَنَحَّنَحَ الْإِمَامُ فَبَدَا حَرْفَانِ فَالْأَوْلَى دَوَامُ الْاِقْتِدَا
وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطُ
وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ وَالْمُقَطَّرُ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَدْبًا لِمَا يَنْوِيهِ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ
وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ قَدْ مَضَوْا

مَكْرُوهَهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرِ
وَوَضَعَهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَمَسَحَ تُرْبٍ وَحَصَى عَنْ جَبْهَتَيْهِ
وَحَطَّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ
وَالنَّفْرِ فِي السُّجُودِ كَالْغُرَابِ وَجَلَسَهُ الْإِفْعَاءِ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَاقِيهِ
وَاللِّتْفَاتُ لَا لِحَاجَةَ لَهُ وَالْبَصُقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقَبْلَةِ
فُبَيْلٍ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهُ لِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ
وَتَرْكُ بَعْضِ عَمَدًا أَوْ لِذَهْلِ لَا سُنَّةٌ بَلْ نَقْلٌ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيًا مَا بَعْدَهُ لَعُوٌّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَنْوِبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفَعَّلَنَّهُ
وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْمُقَدَّمَ وَعَادَ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ حَرُمًا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ
وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابِ يُنْدَبُ سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لَكِنْ لِسَهْوٍ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدٍ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ أَحَدٍ
لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَأَلْيَاتُ الْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلخَلْلِ

باب صلاة الجماعة

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةَ فِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوَتْرِ مَعَهُ
كَأَنَّ يُعِيدَ الْفَرَضَ يُنَوِي نِيَّتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدَ نَفْلِيَّتَهُ
وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتَحَبَّتْ حَيْثُ لَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا

أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةٍ وَجُمُعَةٌ يُدْرِكُهَا بَرَكَةٌ
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالِاسْتِغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٌ مَطَرٌ وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرٌ
وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ
مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُرْيٌ وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ نَبِيٍّ
إِنْ لَمْ يُزَلْ فِي بَيْتِهِ فليَقْعُدِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُهُ بِمُقْتَدِي
وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ وَلَا بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَتِهِ
وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامِ
وَأَيْقَتَرِبَ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ
عَلَى ثَلَاثِينَ مِنَ الذَّرَاعِ وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرُقٌ وَتِلَاعٌ
يَوْمٌ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ
لَا امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخَلُّ بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمَلِ
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ بِرُكْنِي الْفَعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا
وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ وَزَحْمِ وَضَعِ جِبْهَةٍ وَنِسْيَانِ
وَنِيَّةِ الْمَأْمُومِ أَوْ لَا تَجِبُ وَالْإِمَامُ غَيْرَ جُمُعَةٍ نُذِبَ

باب صلاة المسافرين

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعِ فَرَضٍ أَدَا وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ذَهَابًا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنِ

كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمَطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَةِ وَخَتَمَهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ
لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا جَاءَ مِنْ بَعِيدِ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى
وَشَرْطُهُ النَّيَّةُ فِي الْأُولَى وَمَا رُتِبَ وَالْوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا
وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بِحَسَبِ الْأَرْفَاقِ لِلْمَعْدُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلُ جَلِيٍّ وَقَوِيٌّ اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّوَوِيُّ

باب صلاة الخوف

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ عَدُوْنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
تَحْرُسُ فِرْقَةً وَصَلَّى مِنْ يَوْمٍ بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَتُتِمُّ
وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلَّمُ وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمْ
صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمًا وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا
وَحَرَسَ الْأُخْرَى ثُمَّ حَيْثُ قَامَ فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامُ
وَفِي التَّحَامِ الْحَرْبِ صَلُّوا مَهْمَا أَمَكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيْمَا
وَخَرَّمُوا عَلَى الرَّجَالِ الْعَسْجَدَ بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لَا حَالَ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَزِّ أَوْ الْحَرِيرِ أَوْ غَالِبًا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرَكْعَتَانِ فَرَضُهَا لِلْمُؤْمِنِ كُفِّ حُرٌّ ذَكَرَ مُسْتَوِطِنِ
ذِي صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِي أُبْنِيَةِ جَمَاعَةٍ بِأَرْبَعِينَ وَهِيَ
بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبِنَا وَمِنْ

شُرُوطُهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ
رُكْنَهُمَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
وَلْيُوصِ بِالْتَّقْوَى أَوْ الْمَعْنَى كَمَا نَحُو أَطِيعُوا اللَّهَ فِي كَلْتَيْهِمَا
وَالسَّتْرُ وَالْوِلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالطُّهْرَيْنِ
وَيَطْمِئِنُّ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا
وَاسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسَنٌ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ
سُنُّهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَنُبْسُ أْبْيَضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدَ
وَبَكْرَ الْمَشْيِ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ
وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخِفِّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

باب صلاة العيدين

تُسَنُّ رَكَعَتَانِ أَوْ مُنْفَرِدًا بَيْنَ طُلُوعِ وَزَوَالِهَا أَدَا
تَكْبِيرُ سَبْعِ أَوْلَى الْأَوْلَى يُسَنُّ وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِهِ
كَبَّرَ فِي الْأَوْلَى مِنْهُمَا تِسْعًا وَلَا وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوْلَى
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ
وَبَكْرَ الْخُرُوجِ لَا الْخَطِيبُ وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِينُ التَّطْيِيبُ
وَكَبَّرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى تَحْرُمِ بِهَا كَذَا لِمَا تَلَا
الصلواتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذِي رَكَعَتَانِ وَكِلَا هَاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةِ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ
وَالجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الكُسُوفِ
وَخَطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالجُمُعَةِ قَدَّمَ عَلَى فَرَضِ بَوَاقِ وَسِعَهُ

باب صلاة الاستسقاء

صَلَّى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الحَاكِمِ وَالرَّدَّ بِتَوْبَةٍ لِلْمَظَالِمِ
وَالبِرِّ وَالِإِعْتَاقِ وَالصِّيَامِ ثَلَاثَةَ رَابِعِ الأَيَّامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِبَدَلَةِ التَّخَشُّعِ مَعَ رُضْعٍ وَرُتْعٍ وَرُكْعِ
وَاخْطُبْ كَمَا فِي العِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

كتاب الجنائز

الغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
كِفَايَةٌ وَمَنْ شَهِدَ يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الكِفَارِ لَا يُغَسَّلُ
وَلَا يُصَلَّى بَلْ عَلَى الغَرِيقِ وَالهَدْمِ وَالمَبْطُونِ وَالحَرِيقِ
وَكَفَّنِ السَّقْطَ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بَاغْتِسَالِ
فَإِنْ يَصِحُّ فَكَألِ كَبِيرٍ يُجْعَلُ وَسُنَّ سَنْرُهُ وَوَتْرًا يُغَسَّلُ
بِالسُّدْرِ فِي الأُولَى وَبِالكَافُورِ الصُّلْبِ وَالأَكْدُ فِي الأَخِيرِ
وَذَكَرُ كُفْنٍ فِي عِرَاضِ لِفَائِفِ ثَلَاثَةِ بِيَاضِ
لَهَا لِفَافَتَانِ وَالِإِزَارُ ثُمَّ القَمِيصُ البِيضُ وَالخِمَارُ
وَالفَرَضُ لِلصَّلَاةِ كَبَّرُ نَاوِيًا ثُمَّ اقْرَأِ الحَمْدُ وَكَبَّرُ ثَانِيًا
وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى المُقَفِّي وَثَالِثًا تَدْعُو لِمَنْ تُؤَفِّي
مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ وَقَادِرٌ يَلْزَمُهُ القِيَامُ

وَدَفَنَهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا وَسُنَّ فِي لَحْدِ بَارِضٍ تَصْلُبُ
تَعْزِيَةَ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّةُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُوَالِي دَفَنَهُ
وَجَوَّزُوا الْبُكَاءَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَجْهٍ وَلَا نَوْحٍ وَشَقَّ ثُوبٌ

كتاب الزكاة

وَأَمَّا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ حُرٌّ مُعَيَّنٌ وَمِلْكٌ تَمَّامًا
فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيَامٍ
وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ جَازٍ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمَلِ
وَعَرَضٍ مَتَجَرٍّ وَرَبِيحٍ حَصَلًا بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمَلًا
وَجِنْسٍ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعٍ مِنْ عَنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَّرْعٍ
وَشَرْطُهُ النَّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثَّمَارِ يَبْدُو
فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأَسِّ خَمْسُ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسِ
مِنْهَا لِأَرْبَعِ مَعَ الْعَشْرِينَ ضَانٌّ تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخَاضِ وَفِي الثَّلَاثِينَ سِتُّ افْتِرَاضٌ
بِنْتُ لُبُونٍ سِنْتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ سِتُّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ تَبَتْ
وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سِتِّينَ سِتُّ وَسَبْعُونَ ابْنَتَا لُبُونٍ
فِي الْفَرْدِ وَالتَّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعَ عَشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ
ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لُبُونٍ بِنْتُ اللَّبُونِ كُلُّ أَرْبَعِينَ
وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسَبٍ وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النَّصْبِ
نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلَاثُونَ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَفْتَنِي
مُسِنَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَ
وَضِعْفُ عَشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ شَاةٌ لَهَا كِشَاةٌ إِبِلٍ النَّعَمِ

وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةٍ شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّيْءِ ثُمَّ شَاءَ لِكُلِّ مِائَةٍ اجْعَلْ حَتْمًا
مَالِ الْخَلِيطَيْنِ كِمَالٍ مُفْرَدٍ إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدُ
وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلْبِ وَفِي مُرَاحٍ لَيْلِهَا وَالْمَشْرَبِ
عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٌ وَجَبَ
فِي ذَيْنِ رُبْعِ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ
وَفِي رِكَازِ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ فُسِمَا
فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِيُّ قُلٌّ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رَطْلٍ
وَزَائِدٍ جَفًّا وَمِنْ غَيْرِنَقِي الْعُشْرُ إِذْ بَلَ مِئْوَنَةٌ سُقِي
وَنِصْفُهُ مَعَ مُوْنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِمَا وَزَعٌ بِحَسَبِ النِّفْعِ
وَعَرَضٌ مَتَجَرٌّ أَخِيرَ حَوْلِهِ قَوْمُهُ مَعَ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

باب زكاة الفطر

إِنْ عَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ تَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءٌ مِثْلُ صَاعِ خَيْرِ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ
بَعْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ وَهُوَ بِالْأَحْفَانِ قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيِ إِنْسَانٍ
وَجِنْسُهُ الْقُوْتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ
وَالْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ
وَاسْتَثْنَى مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلُ عَنْ قُوْتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلٍ
وَدَيْنِهِ وَقُوْتِ مَنْ مِئْوَنَتُهُ يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتِهِ

باب تقسيم الصدقات

أصنافه إن وجدت ثمانية من يُفقد أرذد سهمه للباقيته
فقير العادم والمسكين له ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاشير الأنعام مؤلف يضعف في الإسلام
رقابهم مكاتب والغارم من للمباح أدان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز اختسب وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة أقل كل صنف في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رِق ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب ولا الغني بمال أو تكسب
ومن بانفاق من الزوج ومن حتما من القريب مكفي المؤن
والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير يسقط والإيصاء والمنذور
وصدقات النفل في الأسرار أولى وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام وهو بما احتاج عياله حرام
وافضل الحاجة فيه أجر بمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد أمرين باستكمال شعبان العدة
أو رؤية العذل هلال الشهر في حق من دون مسير القصر
وإنما الفرض على شخص قدر عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم قبل زوالها كل يوم
وإن يكن فرضا شرطنا نيته قد عيئت من ليله مبيته

وبانتفاء مُفْطِرِ الصيامِ حَيْضِ نِفاَسِ رِدَّةِ الإسلامِ
جُنُونِ كُلِّ اليَوْمِ لَكِنْ مَنْ ينامُ جميعَ يومِهِ فَصَحَّ الصيامُ
وَإِنْ يُوقِظُ مُغْمَىً عَلَيْهِ بعضَ يَوْمٍ ولو لَحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ
وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى جَوْفٍ بِمَنْقَذٍ وَذَكَرِ صَوْمًا
كَالْبَطْنِ وَالِدِّمَاحِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَدُبْرٍ وَبَاطِنِ مَنْ أُذُنِ
وَالْعَمْدِ لِلْوَطْءِ وَبِاسْتِقَاءٍ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءٍ
وَسُنَّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسْحُرُ
وَالْفِطْرُ بِالماءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجَنَّبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقُ وَاحْتِجَامُ وَمَجُّ ماءٍ عِنْدَ فِطْرِ مَنْ صِيامِ
أما استيائكُ صائمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَاخْتِيارٌ لَمْ يُكْرَهُ وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ
وَسَنَّةُ صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أضعَفَهُ
وَسَيِّئُ شِوَالٍ وَبِالْأَوْلِياءِ أَوْلَى وَعاشورا وَتاسوعاءِ
وَصَوْمُ الاثْنينِ كذا الخَميسُ مَعَ أَيامِ بَيْضٍ وَأَجْزُ لِمَنْ شَرَعُ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلا قَضَا وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُ لِمَا قَدْ فُرِضا
وَلا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ العِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلا تَرديدِ
لا إِنْ يُوافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرًّا
يُكْفَرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمضانَ إِنْ يَطَأَ مَعَ إِثْمِ
كَمِثْلِ مَنْ ظاهَرَ لا على المَرَّةِ وَكُثِّرَتْ إِنْ الفِسادَ كَثَّرَهُ
وَواجِبٌ بِالموتِ دُونَ صَوْمٍ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُدُّ طَعامٍ غالِبٍ فِي القُوتِ وَجَوْزِ الْفِطْرِ لَخَوْفِ مَوْتِ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُلُ وَخَوْفِ مُرَضِعٍ وَذاتِ حَمَلٍ

مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرّاً بَدَا وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْاِقْتِدَا
وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ كَمَا مَرَّ بِقَضَاءِ صَوْمٍ
وَالْمُدُّ وَالْقَضَا لِدَاتِ الْحَمَلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

باب الاعتكاف

سُنٌّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ تَوَى
لَوْ لِحِظَةً وَسُنٌّ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَدَرَ التَّوَالِي بِالْوِطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا بِخُرُوجِ مِنْهُ بِالنَّسْيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنْ احْتِلَامٍ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرّاً مُسْلِماً كُفِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ
لِاقٍ بِهِ بِشَرَطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتِ بَقِي
أَرْكَائِهِ الْإِحْرَامِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ بَعْدِ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ
وَطَافَ بِالكَعْبَةِ سَبْعاً وَسَعَى مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةِ مُسَبِّحاً
ثُمَّ أَزَلَّ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزَرَهُ وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ
وَالدَّمَ جَابِرٌ لَوَاجِبَاتٍ أَوْلَاهَا الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ

ثم المبيت بمنى والجمع وأخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يعتزم وليتجرد محرماً ويتزر
ويرتد البياض ثم التلبية وأن يطوف قادم والأدعية
يرمى في ثلاثة مهرولا والمشى باقي سبعة تمهلاً
والاضطباع في طواف يرمى فيه وفي سعي به يهزول
وركعتا الطواف من ورالمقام فالحجر فالمسجد إن يكن زحام
وبات في منى بليل عرفه وجمعه بها وبالمزدلفة
بت وارتحل فجراً وقف بالمشعر تدعو وأسرع وادي المحسر
وفي منى للجمره الأولى رميت بسبع رميات الحصى حين انتهت
مكبراً للكل واقطع تلبية ثم ادبح الهدي بها كالأضحية
واحلق بها أو قصرن مع دفن شعر وبعد طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال ترمي الجمار الكل بالتوالي
بائنين من حلق ورمي النحر أو الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد ويباح بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لماً تحب ماء زمزم وطف وداعاً وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم أو قارن إن كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام من قبل نحره ثلاث أيام
وسبعة في داره وليختل لفتوت وقفة بعمره عمل
وليقيض مع دم ومحصر أهل بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالإحرام مسمى لبس خيط وللراجل ستر الرأس

وَأَمْرًا وَجْهًا وَدَهْنَ الشَّعْرِ وَالْحَلْقِ وَالطَّيِّبِ وَقَلَمَ الظُّفْرِ
وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلِّ يُوجِبُ تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ أَصْعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةِ مُسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثِ بَيْتٍ
وَعَمْدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقَّقًا مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيِّقًا
كَالصَّوْمِ تَكْوِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَاً وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَالُهُ الْأَدَا
وَصَحَّ فِي الصَّبَا وَرِقُّ كَفَّرَهُ بَدَنَةً إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهُ
ثُمَّ الشَّيْءُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ فَالصِّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحَرْمًا لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلَّ الْحَرْمَا
تَعَرَّضُ الصَّيِّدِ وَفِي الْأَنْعَامِ الْمِثْلُ فَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ
وَالكَبْشُ كَالضَّبْعِ وَعَنْزُ ظَبْيٍ وَكَالْحَمَامِ الشَّاةُ ضَبٌّ جَدِي
أَوْ الطَّعَامُ قِيَمَةٌ أَوْ صَوْمًا بَعْدَهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
بِالْحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُّ لَا الصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدُ نِكَاحًا مُحْرِمٍ
فَبَاطِلٌ وَقَطْعَ نَبْتِ حَرَمٍ رَطْبٍ وَقَلْعًا دُونَ عُذْرٍ حَرَمٍ

كتاب البيع

وَأِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَبِقَبُولِهِ أَوْ اسْتِجَابِ
فِي طَاهِرٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ قُدِرَ تَسْلِيمُهُ مِلْكٌ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرَ
إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِّ تُعْلَمُ أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِي الدَّمِّ
وَشَرْطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا
تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدْ عِلْمَ تَمَاتِلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِدُ
وَأِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاتِلُ حَالِ كَمَالِ النِّفْعِ وَهُوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنِ وَالتَّمْرِ وَهُوَ بِالرُّطْبِ رُخْصَ فِي دُونَ نِصَابٍ كَالْعَنْبِ

وَأَشْرَطُ لَبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ قَبْلِ طَيْبِ الْأَكْلِ شَرَطُ الْقَطْعِ
بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أُبْطُلَا كَالْحَيَوَانِ إِذْ بَلَحِمِ قُوبِلَا
وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا عُرْفَاً وَطَوْعَاً بِالْبَدَنِ
وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلْمِ ثَلَاثَةً وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمَّ
وَإِنْ بَمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ جَائِزٍ لِلْمُشْتَرِي
يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ كَكُونِ مَنْ تُبَاعُ فِي اعْتِدَادِ

باب السَّلْمِ

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّزًا وَأَنْ يُقْبَضُ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ يُبَيِّنُ قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنًا حُلُولًا أَوْ مُوَجَّلاً لَكِنَّا
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالْوُجْدَانُ عَمٌّ وَعِنْدَ مَا يَحِلُّ يُؤَمَّنُ الْعَدَمُ
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُرَى مَعْلُومٍ مَقْدَارٍ بِمَعْيَارٍ جَرَى
وَالْجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَذَا صِفَاتٌ لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ
وَكَوْنُهَا مُضْبُوطَةٌ الْأَوْصَافِ لَا مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَا
عَيْنٌ لِذِي التَّاجِيلِ مَوْضِعَ الْأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقْدَا

باب الرَّهْنِ

يُجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا
لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَّنُ
يَنْفَكُ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسَخِ الرَّهْنِ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

باب الحجر

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرَعًا يُحَجَّرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَدَّرٌ
تَصْرِيْفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلَا وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ بَحَجْرٍ قَاضٍ بَطْلًا تَصْرِيْفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا
لَاذِمَّةٍ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ إِنْ مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيْفُ
فِيْمَا عَلَى ثُلُثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي مَتَجَرٍ يُتَّبَعُ بِالتَّصْرِيْفِ لِلتَّحْرُرِ

باب الصلح

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلا إِنْكَارٍ
وَهُوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الْعَيْنِ هِبَةً أَوْ بَرَاءَةً لِلدَّيْنِ
وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ وَالِدَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الْإِعَارَةُ
بِالشَّرْطِ أُبْطِلَ وَأَجْزُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الْجِدْعِ
وَجَازَ إِشْرَاحُ جَنَاحِ مُعْتَلِي لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلٍ
لَمْ يُؤَدَّ مَنْ مَرَّ وَقَدَّمَ بِابْكَا وَجَازَ تَأْخِيرُ بِلِذْنِ الشَّرْكََا

باب الحوالة

شَرْطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ لِرُؤْمِ دَيْنَيْنِ اتَّفَاقُ الْمَالِ
جِنْسًا وَقَدْرًا أَجْلًا وَكَسْرًا بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلِ يَبْرَا

باب الضمان

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ وَالْمَضْمُونُ لَهُ طَالِبٌ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا

وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنَجَةِ
يَصِحُّ دَرَكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلتَّمَنُّنِ وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ
فِي كُلِّ مَنْ حُضِرَهُ اسْتِحْقَاقًا وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمُ مَهْلٌ قَدَرَ ذَهَابِ وَإِيَابِ الْكُتْمَلِ
وَإِنْ يَمُتْ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهُ وَاتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً
مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِ وَخَلَطُ بَيْنَتَيْ تَمْيِيزُهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
وَالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ اعْتَبِرَ تَقْسِيمَهُ بِقَدْرِ مَا لِشَرِكَةِ بِالْقِيمَةِ
فَسُخِّ الشَّرِيكُ مُوجِبٌ إِبْطَالُهُ وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ

باب الوكالة

مَا صَحَّ أَنْ يَبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ التَّوَكُّلُ
وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِهِ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَا
وَلَمْ يَبِيعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ وَبِتَقْرِيطِ ضَمَنِ يُعْزَلُ بِالْعِزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجِنِّ

باب الاقرار

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفِ طَوْعًا وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ
وَالرُّشْدُ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقَّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ

وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَبُ قُبُلًا بَيَانُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا

باب العارية

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتْهَا أَوْ أَطْلَقَهَا فِي عَيْنِ انْتِفَاعِهَا مَعَ الْبَقَا
يَضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ وَفِي سَوْمِ بَقِيْمَةٍ لِيَوْمِ النَّالِفِ
وَالنَّسْلِ وَالذَّرُّ بِلا ضَمَانٍ وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي
فَإِنْ يُعِرُّ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

باب الغصب

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَأَرْضُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلْفٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلَفٌ لَا يَخْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَامَا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِيَمِّ فِي ذَا وَفِي مُقَوِّمِ أَقْصَى الْقِيَمِ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلْفِ الَّذِي انْغَصَبَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلْفٌ فِيهَا غَلَبَ

باب الشُّفْعَة

تَثْبُتُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ عَقَارِ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءِ أَرْضِهِ مُخْتَكِرَةً فَهِيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجِرَةً
يَذْفَعُ مِثْلَ ثَمَنِ أَوْ بَدَلَ قِيَمَتِهِ أَنْ يَبِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ
إِنْ أُصْدِقَتْ لَكِنْ عِلْدَالْفُورِ اخْصُصَ لِلشَّرْكَاءِ بِقَدْرِ مَلِكِ الْحِصَصِ

باب القراض

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتَجَرٍّ عِيْنٍ نَقْدُ الْحَاصِلِ

وَأَطْلَقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعْصَمُ وَجُودُهُ لَا كِشْرًا بِنْتٍ وَأُمَّ
غَيْرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلِ كَسَنَةِ وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بَطَلَن
مَعْلُومَ جُزْءٍ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجْبِرُ الْخُسْرُ بِرَبْحٍ قَدْ نَمَا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهِ بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

باب الْمَسَاقَاةِ

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارٍ تَخْلِي أَوْ عِنَبٍ إِذْ وَقَّتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبُ
تَحْصِيلِ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عَلِيمًا مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرِ
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرَ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

باب الْإِجَارَةِ

شَرَطُهَا مَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِي بِصَيْعَةٍ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَمُكْتَرِي
صِحَّتُهَا إِذَا بِأَجْرَةٍ تُرَى أَوْ عَلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي أَكْتَرَى
فِي مَخْضٍ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ شَرَعًا قَوِّمَتْ
إِنْ فُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ قَدْ عَلِمَا وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطَلِ
تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
تَبْطُلُ إِذَا تَنَلَفُ عَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَضَبٍ خَيْرَهُ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةِ فِي الذَّمِّ تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَامِ
وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُّهُ فِيهَا يَدُ انْتِمَانِ وَالْأَرْضُ إِنْ
أَجَرَهَا بِمَطْعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذَّمِّ
لَا شَرْطُ جُزْءٍ عَلِيمًا مِنْ رَيْعِهِ لِزَارِعٍ وَلَا بِقَدْرِ شِبْعِهِ

باب الجُعالة

صِحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِغَةِ وَهِيَ بَأَنْ يَشْرِطَ فِي
رُدُودِ أَبِي وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومَ قَدْرِ حَازَهُ مَنْ عَمَلَهُ
وَفَسَّخَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

باب احياء الموات

يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَاءَ مَا قَدَرَ إِذْ لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرٌ
بِمَا لِأَحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَنْ قَصَدَ
وَمَالِكُ الْبَيْرِ أَوْ الْعَيْنِ بَذَلٌ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلَ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ
كَالنَّفْطِ وَالْكَبْرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

باب الوقف

صِحَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَعًا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا
بِهَا مَعَ الْبَقَا مُنْجَزًا عَلَى مَوْجُودٍ أَنْ تَمْلِكُهُ تَأَهُّلًا
وَوَسْطًا وَآخِرٌ إِنْ أَنْقَطَعَ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَإِقْفٍ رَجَعُ
وَالشَّرْطُ فِيهَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ وَشَرْطٌ لَا يُكْرَى اتِّبَعُ وَالتَّسْوِيَةُ
وَالضُّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ نَاطِرُهُ يَنْعَمُ بِهِ وَيُوجِرُ
وَالْوَقْفُ لِأَزْمٍ وَمِلْكُ الْبَارِي الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

باب الهبة

تَصِحُّ فِيهَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّ وَاسْتَثْنَى نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمَحًا
بِصِغَةِ وَقَوْلِهِ أَغْمَرْتُكَ مَا عَشْتُ أَوْ عُمَرْتُكَ أَوْ أَرْقَبْتُكَ

وإنما يملكه المتهب بقبضه والإذن مما يهب
ولارْجوع بعده إلا الأصول ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وأخذها للحُرِّ من مَوَاتٍ أو طَرُقٍ أو مَوْضِعِ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ إذ خِيَانَةٌ قَدْ أَمِنَّا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذَهَا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ
وَحِفْظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلٍ عُرْفًا وَإِنْ يُرَدُّ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عُرْفًا
بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهُ وَلِيَتَمَلَّكَ إِنْ يُرَدُّ تَضْمُنَهُ
إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَمَا لَمْ يَدُمْ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ يَطْعَمُ
مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا كُرْطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَّمُوا لِقْطًا مِنَ الْمَخُوفِ
لِمَلِكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهِ بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهِ
خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبْرُعًا أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلْفِ
أَوْ بَاعِهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَ أَوْ أَكْلَهَا مُتَزِمًا ضَمَانًا
وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطُ فِي الْأَوْلِيِّينَ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطُّ

باب اللقيط

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلًا نُبْدًا فَرَضَ كِفَايَةً وَحَضْنُهُ كَذَا
وَقُوَّتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْقَرْضُ خُذَ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

باب الوديعة

سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمَثَلِ وَهُوَ أَمِينٌ مُودِعٌ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِّ وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةِ مَنْ بَعْدَ
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بَيِّنٍ وَارْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجْنُنِ

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تِرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقِّ كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ اعْتَلَقَ
فَمَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُوفِي
مِنْ ثُلُثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالتَّصِيبُ فَرَضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ التَّعْصِيبُ
فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ فَيَنْصَفُ اكْتَمَلَ لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَا سَفَلَ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَائِنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عُلِمَا وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعِهِمَا
وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا وَثُمْنٌ لَهُنَّ مَعَ فَرَعِهِمَا
وَالثُّلُثَانِ فَرَضٌ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَالثُّلُثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ فَصَاعِدًا أَنْتَى تُسَاوِي ذَكَرَهُمْ
وَهِوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ وَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْأَبِ
وَاحِدَ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدُسَ حَبَوَا أُمَّ مَعَ الْفَرَعِ وَقَرَعَ الْإِبْنِ أَوْ
اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ
وَجَدَّةً فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَةَ بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ صَاعِدًا مَعَ بِنْتِ فَرْدٍ وَأُخْتًا مِنْ أَبِي مَعَ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ وَالْأَبِ وَجَدًّا مَا عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلَا

لأقرب العَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا يَبْقَى فَإِنْ يُفْقَدُ فِكُلًّا غَنِمًا
الابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَاسْفَلًا فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبٌ وَزَادَ ثُلُثُهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبَّ
إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِي
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضٌ وَجِدًا فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَّ الْأَجْوَدَا
ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ جُمَلَتِهِمْ لِذَكَرِ كَالْأُنثَيَيْنِ
فَالْأَخَ لِلْأَصْلَيْنِ فَالْمُنَاقِصِ أُمَّ فَايْنِ أَخِي الْأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْأَصْلِ ثُمَّ
الْعَمَّ فَايْنِهِ فَعَمٌّ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنِهِ فَمُعْتَقٍ فَالْعَصَبِ
ثُمَّ لَبَيْتِ الْمَالِ إِرْثُ الْفَانِي ثُمَّ ذَوِي الْفَرُوضِ لَا الزَّوْجَانَ
بِنِسْبَةِ الْفَرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحْمِ قَرَابَةً فَرَضًا وَتَعْصِيبًا عُدْمُ
وَعَصَبِ الْأَخْتِ أَخٌ يُمَاتِلُ وَبِنْتِ الْإِبْنِ مِثْلَهَا وَالنَّازِلُ
وَالْأَخْتُ لِأَفْرَضٍ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِي غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَلَّهَا
زَوْجٌ وَأُمَّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ثُلُثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٌ ثُلُثُ
وَكُلِّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمَّ أَحْجَبِ وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالْأَبِ
وَالْإِبْنِ وَابْنِهِ وَأَوْلَادُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجَبِ
وَوَلَدَ الْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدُّ وَوَلَدُ وَوَلَدُ ابْنِ يَبْنُو
لَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ وَقَاتِلُ كَحَاكِمٍ يَحُدُّ
وَلَا تُورَثُ مُسْلِمًا مِمَّنْ كَفَرَ وَلَا مُعَاهِدٍ وَحَرْبِيٌّ ظَهَرَ

باب الوصية

تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ لِجِهَةٍ تُوصَفُ بِالْعُمُومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهْلُ الْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلَ

وَأَيُّمَا تَصِحُّ لِلوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وَرَثِ لِمَا دُفِنَ

باب الوصاية

سُنُّ لَتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَوَفَا دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُفْلًا
وَمِنْ وَاوَالِيٍّ وَوَصِيٍّ أَذِنَا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ الاطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

كتاب النكاح

سُنُّ لِمُحْتَاكِ مُطِيقٍ لِلأَهْبِ نِكَاحِ بَكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبٍ
وَجَازٍ لِلْحُرِّ بَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَالعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ
وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقٍّ مُسْلِمَةً خَوْفَ الزَّانَا وَلَمْ يُطِيقْ
صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرَّمَ مَسًّا مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ لِاعْرَسَا
أَوْ أَمَةٍ وَنَظْرًا حَتَّى إِلى فَرْجٍ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا
وَالْمَحْرَمَ انْظُرْ وَإِمَاءَ زُوجَتْ لَآ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ
وَمَنْ يُرِدُ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظْرًا وَجَهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مِنْ عَامِلًا نَظْرَ وَجْهِ أَوْ يُدَاوِي عِلًّا
أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةٍ نَظْرَ وَإِنْ نَجِدُ أَنْثَى فَلَا يَرِبالذَّكْرَ
وَلَا يَصِحُّ العَقْدُ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامُ جَلِيٍّ
لِأَفِيٍّ وَوَالِيٍّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّةٍ وَاشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ وَالحُرِّيَّةُ
ذُكُورَةُ عَدَالَةٍ فِي الاِغْلَانِ لَا سَيِّدٌ لِأَمَةٍ وَسُلْطَانٌ
وَالِيٍّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ أَخٌ فَكَالعَصَبَاتِ رَتَّبَ إِرْتَهُمُ
فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفُوسِقِ عَضَلِ الأَقْرَبِ
حَرَّمَ صَرِيحَ خُطْبَةِ المُعْتَدِّ ۞ كَذَا الجَوَابَ لِأَلِرَبِّ العِدَّةَ

وَجَازَ تَعْرِيزُ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ وَنُكِحَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرِ أَجْبَرًا وَثَيِّبُ زَوَاجِهَا تَعَدَّرًا
بَلِ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجِبَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ
لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدَ الْخَوَالَةِ الْمَعْلُومَةِ
وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدِ حَرَّمَ مَا زَوَّجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ قَدْ نَمَا
وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعْلَمُ وَبِالدُّخُولِ فَرَعُهَا مُحَرَّمٌ
يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا
وَبِالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرُ خَلَصَ
كَرَّتَقِهَا أَوْ قَرَنَ بِخَيْرَتِهِ كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنْتِهِ
يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانْحَتَمَ مَهْرٌ بِفَرَضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكْمٍ
وَإِنْ يَطَّأُ أَوْ مَاتَ فَرُدُّ أَوْجِبَ كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطُّ
وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

باب وليمة العرس

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَ لِكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبُ
وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ ففِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

باب القسم والنشوز

وَبَيْنَ زَوَّجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمًا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتَّقًا إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَّرُ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ

وَأَيُّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوْ لَا وَثَيِّبٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْوَلَا
وَمَنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظًا مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا
وَأَيُّهُ جَرَنُ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهُ وَيَسْفُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ
فَإِنْ أَصْرَتْ جَازَ ضَرْبُ إِنْ نَجَعَ فِي غَيْرِ وَجْهِ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ

باب الخلع

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِإِلَازِهِ بِبَدَلٍ عَوَضٍ لَمْ يُجْهَلَا
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ
تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعُ طَلَاقُهَا وَمَالُهُ أَنْ يَرْتَجِعَ

باب الطلاق

صَرِيحُهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِإِفْرَاقٍ اخْتَمَلَ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنَيَّْةٍ حَاصِلِ
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ خَلَا عَنِ وَطْئِهِ أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا
وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تُوْطَ أَوْ مَنْ يَيْسَتْ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ
لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَةٌ وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَةِ
وَأَيُّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ زَوْجٍ بِإِلَازِهِ ذِي تَخَوُّفٍ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا إِنْ تَبَيَّنَ بِعَوَضٍ الْعَطِيَّةِ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهُ
وَصَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ إِنْ يَنْوِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمَلَهُ

باب الرجعة

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِلَا تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَّدَ لَمْ يَكْمُلًا
وَبِإِنْقِضَا عِدَّتَيْهَا يُجَدَّدُ وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ الْعِدَّةُ
إِلَّا إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ
بِهَا وَبَعْدَ وَطْءٍ ثَانٍ فُورِقَتْ وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا أَنْقَضَتْ
وَلَيْسَ الْإِشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ نَصًّا عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمُخْتَصَرُ
وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْأَمَلِ
وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ قَوْلَيْهِ فَالْتَّرَجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَأَعْلَمُ الزَّوْجَةَ فَهُوَ نَدْبٌ

باب الأيلاء

حَلْفُهُ أَلَا يَطَأُ فِي الْعُمُرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنِ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبَ
أَوْ بِطَلْقِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرَدَّ طَلْقَةً مِّنْ حَكَمَا

باب اللعان

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي لِعَرْسِهِ أَنْتَ كَظْهَرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقَبُ طَلْقُهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ
الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرَضَ عَمَّا ظَاهَرَ
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ جَلَّ سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرِ حَصَلَا
وَعَاجِزُ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكًا سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةَ حَكَى
يُقُولُ أَرْبَعًا إِنْ الْقَاضِي أَمَرَ إِذَا زَنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا اشْتَهَرَ

أَوْ أُلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزَّانَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا
فِي مَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِسًا أَنْ لَعْنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحَضَّرَ لَهَا مُخَاطِبًا
أَوْ سُمِّيَتْ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَكِذْبًا ادَّعَى
فِي مَا رَمَى وَخَامِسًا بِالْغَضَبِ إِنْ صَادِقًا فِي مَا رَمَى مِنْ كَذِبٍ
وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنِ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَخَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهِيهِ الْكُلَّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقٍ فِيهِ
وَبِلْعَانِهِ انْتَفَى عَنْهُ النَّسَبُ وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ وَشَطْرَ الْمَهْرُ وَأُخْتُ حُلَّتْ
وَبِلْعَانِهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّانَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

باب الْعِدَّةِ

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَأَوْ مِنْ قَبْلِ الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدَ فَتُلْتِ عَامٍ قَبْلَ عَشْرِ تَسْتَعِدُّ
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَةِ وَاللِّطْلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَّمَهُ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدُ فَرُبُّعِ السَّنَةِ مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةٍ
إِنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ إِيَّاسٌ حَلَالٌ لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أَوْلَى
ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ
لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُوْنٌ وَذَاتُ عِدَّةٍ ثَلَاثُ السَّكَنِ
حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةَ الطَّعَامِ وَخَوْفِهَا نَفْسًا وَمَالًا كَأَنَّهُدَامَ
وَلِلْوَفَاةِ الطَّيِّبِ وَالتَّزْيِينِ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُذْهَبُ

باب الاستبراء

إِنْ يَطَّرَ مَلَأُ أَمَةً فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْاسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبِيٍّ أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْئِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِنَاً وَحَيْضَةَ الْحَائِلِ
وَاسْتَبْرَ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ وَأَنْدَبُ لِشَارِي الْعَرَسِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ

باب الرضاع

مِنْ ابْنَةِ التَّسْعِ لِطِفْلِ دُونََا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَا
مُفْتَرَقَاتٌ صَيَّرَتْهَا أُمَّهُ وَزَوْجَهَا أَبًا أَخَاهُ عَمَّهُ
تُثْبِتُ تَحْرِيمًا كَمَاضٍ فِي النِّكَاحِ وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِذَا يُبَاحُ
لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةً إِلَى أُصُولِ طِفْلِ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولِ

باب النفقات

مُدَّانِ لِلزَّوْجَةِ فَرَضُ الْمُوَسِّرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرَضُ الْمُعْسِرِ
مُدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِّطُ الْيَدِ مِنْ حَبِّ قُوتِ غَالِبِ فِي الْبَلَدِ
وَالْأَدْمُ وَاللَّحْمُ كَعَادَةِ الْبَلَدِ وَيُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرُ أَحَدُ
لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسٌ بِحَسَبِ عَادَةٍ وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسٌ
وَمِثْلُهُ مَعَ جُبَّةٍ فَصَلَّ الشِّتَا وَاعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسًا تَبَتَا
وَحَالَهُ فِي لِيْنِهَا وَقُرَّرَا الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ ثَلَاثِ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمُهَلِّ
وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ وَافْرَضُ كِفَايَةً عَلَى ذِي يُسْرِ
لِأَصْلِ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحْبًا لَا الْفَرْعِ إِنْ يَبْلُغُ وَلَا مُكْتَسِبًا

لِدَابَّةٍ قَدْرُ كَفَاهَا كَالرَّقِيقِ وَلَا يُكَلِّفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقُ

باب الحَضَانَةِ

وَشَرَطُهَا حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَلِكَ الطُّفْلُ
أَمِينَةٌ وَتُرْضِعُ الرِّضِيعَا أُمَّ فَأُمَّهَاتُهَا جَمِيعَا
قُدِّمْنَ فَالْأَبُ فَأُمَّهَاتُ الْأَبِ فَالْجَدُّ فَوَالِدَاتُ
جَدِّ فَمَا لِلأَبْوَيْنِ يُوَلَدُ وَبَعْدَهُ الْخَالَاتُ ثُمَّ الْوَالِدُ
لِوَالِدِ اللَّأَبْوَيْنِ فَالْأَبُ ثُمَّ بَنَاتُ وُلْدِ أُمَّ أَنْتَسَبُ
يَتَلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْفَرْعُ مِنْ أَبِي فَعَمَّةٌ لِأُمِّ
فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّةٍ فَوَلَدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثُ عَمَّةٍ
تُقَدِّمُ الأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ أَخَوَاتُهُ أَوْلَى مِنَ الأَخْوَالِ
وَوَالِدٌ مُسَافِرٌ لِنُقُلِهِ أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهُ
وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ اخْتَارَهُ يَأْخُذُهُ وَأُمُّ لَهَا الزِّيَارَةُ

كتاب الجنائيات

فَعَمْدٌ مَحْضٌ وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الغَالِبِ
وَالخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِمَا قَصْدٌ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَا
وَمُشَبِّهُ العَمْدِ بِأَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا
وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ غَيْرِ العَمْدِ إِذْ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي
فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ
لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالخُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ المَقْتُولِ
وَفِي الخَطَأِ وَعَمْدِهِ مُوجَّلهُ ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ

وَحُقِّقَتْ فِي الْخَطِّ الْمَحْضِ كَمَا غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا
يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَرْبَابٍ مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ
فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلْ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عِضْوِهِ ذِي الْمَفْصِلِ
إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفٍ وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي
عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَا مَنْ نَزَلَ عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقِّ حَصَلَا
وَأَشْرَطُ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْمَحَلِّ لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلْلِ
وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَةٌ إِبِلٍ فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَالْمُجْزِئَةُ
سِتُّونَ بَيْنَ جَذَعِهِ وَحِقِّهِ وَأَرْبَعُونَ ذَاتَ حَمَلٍ حِقِّهِ
فَإِنْ تَخَفَّفَ فَابْنَةُ الْمَحَاضِ عِشْرُونَ كَابْنَةُ اللَّبُونِ الْمَاضِي
وَإِبْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُتِلَتْهَا
مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبِهَا وَلِأَنَّ عِدَامَ قِيمَتِهِ
وَالنِّصْفُ لِلأُنثَى وَلِلْكِتَابِيِّ ثُلُثُهَا كَشُبُهَةِ الْكِتَابِ
وَإِبْدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمْجُسِ وَإِبْدُ الْأَوْثَانِ ثُلُثُ الْخُمْسِ
قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنِينِ الْحُرِّ بِعُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ عَشْرُ عُرْمَةٍ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ
فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكْلُمِ وَذَكَرِ وَالصَّوْتِ وَالتَّطْعَمِ
وَكَمْرَةٍ كَدِيَّةِ النَّفْسِ وَفِي أُذُنٍ أَوْ اسْتِمَاعِهَا لِلأَحْرَفِ
وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمَنْخَرِ وَشَفَةِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصَرِ
وَالرَّجْلِ أَوْ مَشْيِ لَهَا وَالْخُصْيَةِ وَالْأَيْتِ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَّةِ
وَطَبَقَةٌ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَةٌ ثُلُثُهَا وَالْجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَةِ
لِأَصْبَعٍ عَشْرٌ وَمِنْهَا الْأَثْمَلَةُ ثُلُثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُنْقَلَةِ

وَالسِّنُّ أَوْ مُوضِحَةٌ وَهَاشِمَةٌ فَنِصْفُ عَشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَةٍ
عُضْوٌ بِلَا مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ الحُكُومَةُ
فِي القَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرَضُ البَارِي العِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

باب دعوى الدم

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ لَوْتُ سُمِعَتْ وَهُوَ قَرِينَةٌ لِظَنِّ غَلَبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي وَدِيَّةُ العَمْدِ عَلَى جَانِ دُعِي
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الِيمِينِ امْتَنَعَ حَلْفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى

باب البُغَاة

مُخَالِفُو الإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئًا يَسُوعُ وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ
مَعَ شَوْكَةٍ يُمَكِّنُهَا المُقَاوَمَةُ لَهُ مَعَ المَنْعِ لِأَشْيَا لِأَزْمَةٍ
وَلَمْ يُقَاتِلْ مُذَبِّرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أُسِيرٌ حَصَلَ
وَعِنْدَ أَمْنِ العَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَا الحَرْبِ الأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الحَرْبِ فِي الحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالعَصَبِ

باب حد الردة

كُفْرُ المَكْلَفِ اخْتِيَارًا ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحْدًا
وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ لَنْ يُمَهَّلَا إِنْ لَمْ يَتَّبِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَ
وَبَعْدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ مُسْلِمٍ دَفَنًا كَلَا
مَنْ دُونَ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعِ اسْتِتَابِ فَالْقَتْلُ
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

باب حد الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ نَوْتُكَافٍ
وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَامٍ قَدْرَ ظَعْنِ الْقَصْرِ
وَالرَّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّعْرُبُ وَدُبْرُ الْعَبْدِ زِنَاءٌ كَالْأَجْنَبِيِّ
وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً أَوْ دُبْرًا أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عَزْرًا

باب حد القذف

أَوْجِبُ لِرَامٍ بِاللَّوْاطِ وَالزَّيْنِ جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنًا
وَالرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرَّفَ مُحْصَنًا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى
وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُ عَلَى زِنَاهُ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهُ

باب حد السرقة

وَوَاجِبُ بِسَرْقَةِ الْمُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا تَفِي
قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَلَوْ قَرَاظَةً بَغِيرٍ لَمْ يُشَبَّ
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبُهَةٌ فِيهِ لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيَةٍ
تُقَطَّعُ يَمِينُهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرَجُلُهُ الْيَسَارُ مِنْ
مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدُّ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيَمِينُهُ فَإِنْ
يَعُدُّ فَتَعَزِيزُ بَغَيْرِ قَتْلِ وَيُغَمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

باب حد قاطع الطريق

وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ عَزْرُهُ وَالْأَخِذَ لِلنُّصَابِ
كَفَّ الْيَمِينَ اقْطَعْ وَرِجْلَ الْيُسْرَى فَإِنْ يَعُدُّ كَقَفًا وَرِجْلَ الْأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلُ أَوْ يَجْرَحُ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمُ قَتْلُ وَبِالْأَخِذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمَ
قَتْلُ فَصْلُوبِهِ ثَلَاثَةً فَإِنْ يَتُوبُ قَبْلَ ظَفْرِ بِهِ حُقِنَ

وَجُوبُ حَدِّ لَا حُقُوقُ أَدْمِي وَغَيْرَ قَتْلِ فَرَقْنُ وَقَدِّمَ
حَقُّ الْعِبَادِ فَالْأَخْفَ مَوْقِعًا فَالْأَسْبِقَ الْأَسْبِقَ ثُمَّ أَقْرَعَا

باب حد شارب الخمر

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزْرٌ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزُ وَالْعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرَأَ لَا نَكْهَةً وَإِنْ تَقَايَا خَمْرًا

باب حد الصائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يُصُولُ أَوْ طَرَفٌ أَوْ بَضْعٌ ادْفَعِ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ
وَالدَّفْعُ أَوْجِبُ إِنْ يَكُنْ عَنِ بَضْعٍ لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالْدَّفْعِ
وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَةُ فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيَمَةِ

كتاب الجهاد

فَرَضُ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٌّ ذِي بَصَرٍ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسْرَ رِقٌّ النِّسَاءِ وَذَا الْجُنُونِ وَالصَّغَرُ
وغيرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجْوَدَا مِنْ قَتْلِ أَوْ رِقٍّ وَمَنْ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالُهُ أَعْصِمَا مَنْ قَبْلَ خَيْرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلٌ وَوَلَدِ النَّسَبِ وَمَالُهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَسْوَلِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ حِينَ أَنْفَرَدَ
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

باب الغنيمة

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ وَخُمْسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ لَهُاشِيمٍ وَأَخِيهِ الْمُطَلَّبُ
لِدَكَرٍ أضعفٍ وَلِلْيَتَامَى بِلا أَبِي إِنْ لَمْ يَرَ اِخْتِلامًا
وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ كَمَا لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدِّمًا
وَأربعُ الأَخماسِ قِسْمُ المَالِ لِشاهِدِ الوَفْعَةِ فِي القِتالِ
لِرَاجِلِ سَهْمٌ كَمَا الثَلَاثَةُ لِفارسٍ إِنْ ماتَ لِلوَراثَةِ
وَالعَبْدِ وَالأنثى وَطِفْلِ يُعْنِي وَكافِرٍ حَضَرَها بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقلُّ ما بَدَأَ قَدَرَهُ الإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا
وَالفَيْءُ ما يُؤخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِم كَالعَشْرِ فِي تُجَّارِ
فَخمُسُهُ كَالخُمسِ مِنْ غَنيمَةٍ وَالباقي لِلجُنْدِ حَوًّا تُقسِمُهُ

باب الجزية

وَإِما تُؤخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ مُكافَأَ لَهُ كِتابُ اشْتَهَرَ
أَوِ المَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا أَباؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعثَةِ الهُدَى
أَقْلُها فِي الحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ
وَمِنْ غَنِيِّ أربَعُ إِذا قَبِلَ وَاشْرُطَ ضِيافَةً لِمَنْ بِهِم نَزَلَ
ثَلَاثَةٌ وَيَلْبَسُوا الغِيارا أَوْ فَوْقَ ثوبٍ جَعَلُوا زُنَّارًا
وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا وَلا يُساوُوا المَسْلِمِينَ فِي البِنا
وَانتَقَضَ العَهْدُ بِجِزِيَةٍ مَنَعَ وَحُكْمَ شَرعٍ بِتَمَرِدٍ دَفَعِ
لأَهْرَبِ بِالطَّعْنِ فِي الإِسلامِ أَوْ فِعْلٍ يَضُرُّ المَسْلِمِينَ النُّقْضُ لَوْ
شُرِطَ تَرْكُ وَالإِمَامُ خَيْرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

كتاب الصيد والذبائح

مِنَ مَسْلَمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّالًا لَا وَثَنِيٍّ وَالْمَجُوسِ أَصْلًا
وَالشَّرْطُ فِيهَا حَلَّلُوا إِنْ يُقَدَّرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ بِجَارِحٍ لَا ظُفْرٍ وَعَظْمٍ
وَعَيْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ صَيْدًا أَوْ الْبَعِيرُ نَدًّا أَوْ تَرْدَى
الْجَرْحُ إِنْ يُزْهَقُ بِغَيْرِ عَظْمٍ أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِّ
إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبْعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يَطِيْعٌ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا انْتَمَرَ وَدُونَ أَكْلِ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ
وَأِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهُ مَيْتًا أَوْ الْمَذْبُوحُ حَالَ الْحَرَكَةِ
وَسُنَّ أَنْ يَفْطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا
وَوَجَّهَ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلُّ بِسْمِ اللَّهِ

باب الأضحية

وَسَمَّ فِي أُضْحِيَّةٍ وَكَبَّرَا وَبِالدُّعَاءِ بِالْقُبُولِ فَاجْهَرَا
وَوَقَّتْهَا قَدْرُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ
وَسُنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ النَّشْرِيْقِ أَنْ تُكَمَّلَا
عَنْ وَاحِدٍ ضَائِقٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلٌ أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ
كَبَقَرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ وَإِبِلٍ خَمْسَ سَنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
وَلَمْ تَجْزُ بَيْنَهُ الْهُزَالِ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ
وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كِبَعْضِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرِ فِي الْعَيْنِ
أَوْ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنَيْهَا وَالْخُصِيَّةِ
وَالْفَرَضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَنَزَرَ وَكُلُّ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

باب العقيدة

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمٌ حَسَنٌ وَحَلَقٌ شَعْرٍ وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنِ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ لِلْعِظَامِ

باب الأظعمة

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ كَمَيْتَةً مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكَ
وَمَا بِمَخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالْتَّمْسَاحِ وَابْنِ أَوْى
أَوْ نَصٍّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَحْبَبْتُهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابْتُهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلِ

باب المسابقة

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِيِّ
وَصِفَةُ الرَّمِيِّ سِوَاءٍ يُظْهَرُ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحَلَّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفَاءً لِمَا تَحْتِيهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

باب الأيمان

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ
أَوْ التَّزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبَقُ اللِّسَانُ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَلًا فِي فِعْلٍ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِنُقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَةٍ
أَوْ عَشْرَةَ تَمَسَكُوا قَدْ أَدَّى مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا

أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهُ ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدًّا أَوْ فَرْوَةً
وَعَاجِزٌ صَامٌ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَازَ التَّفْرِيقُ

باب النَّذر

يَلْزَمُ بِالتَّزَامِهِ لِقُرْبَةٍ لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ
بِالْإِظْفَانِ إِنْ عُلِّقَ بِنِعْمَةٍ حَادِثَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ
أَوْ نَجَزِ النَّذْرَ كَلِّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْءٌ
وَمَنْ يُعَلِّقُ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبِ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ بِالتَّزَامِهِ الْقُرْبِ
إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزَمَ مَنْ حَلَفَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خَيْرًا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَ
وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ نَذْرٌ لَزِمَ نَذْرُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ قَائِمًا
وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَ صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تَمَوْلَا

كتاب القضاء

وَأَمَّا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ وَطُرُقَ الْإِجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ
وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ بُكْرَةَ الْإِثْنَيْنِ وَوَسَطًا يَنْزِلُ
وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا مُتَّسِعًا مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزًا
يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدًا
وَنَصَبُ بَوَابٍ وَحَاجِبٍ بِلا عُدْرٍ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلًا
وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ حَقْنِ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشَبَعٍ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمٍّ وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ
تَسْوِيَةَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ فَرَضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ
لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذَّمِّ
هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرِّمَ قَبُولَ مَا هُدِيَ
وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينَ حُجَّةٍ وَلَا تَعْيِينَ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا
وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبَ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهَدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصَمٌ جَحَدَا
وَمَنْ أَسَاءَ أَدْبَهُ فَيَزْجُرُهُ فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيًا يُعَزِّرُهُ

باب القسمة

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ فِي مُتَشَابِهِ وَتَعْدِيلِ شَرْعٍ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبُ الْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةُ
وَيُنْصَبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا كُفًّا عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا
وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يُقَوِّمُ وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرَدُّ يَفْسِمُ

باب الشهادات

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَ كُفًّا حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عَلِمَا
عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةٍ مَالِزِمًا
أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَّحَ وَالْإِخْتِبَارُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصْحِ
مُرُوءَةٌ الْمِثْلُ لَهُ وَلَيْسَ جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارٍ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ

وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوَى إِنْ سَبَقَ تَحْمُلُ أَوْ بِمُقَرَّرٍ اغْتَلَقَ
وَبِتَسَامُعِ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ وَقَفٍ وَوَلَاءٍ نَسَبٍ بِإِلَاقَتِهِمْ
وَلِلزَّانِ أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِهَا كَمُرُودٍ فِي مَكْحَلِهِ
وغيره اثنتان كإقرار الزنا وللهلال الصوم عدل بيننا
ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين المال أو فيما يؤل
إليه كالموضحة التي جهل تعيينها أو حق مال كالأجل
أو سبب للمال كالأقالة والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان أربع نساء لِمَا الرَّجَالُ لَا تَطَّلِعُ
عليه كالرضاع والولادة وغيبتها والحيض والبراءة

باب الدعوى البيّنات

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا
إِنْ يَعْتَرِفُ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدُ وَتَمَّ بَيِّنُهُ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمَ
وحيث لا بيّنه فالمدعى عليه حلف حيث مدعى دعا
فإن أبى ردت على من ادعى وباليمين يستحق المدعى
والمدعى عيناً بها ينفرد أحدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت بيّناتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت عليه دعوى في سوى حدّ ثبت
لله لا القاضي ولو معزولا وشاهد ومُنْكَرِ التَّوَكِيلِ
بِتَأْكِدٍ كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفًا وَنَفِي عِلْمٍ فَعَلَّ غَيْرِهِ نَفَى

باب العتق

يَصُحُّ عِتْقُ مَنْ مَكَّلَفٍ مَلَكَ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ

رَقَبَةٍ وَصَحَّ بِالْكِنَايَةِ بِنِيَّةٍ مِنْهُ كَيَا مَوْلَايَهُ
وَعَتَّقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَ
فَاعْتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُعَسِّرِ قُدْرَ حِصَّتِهِ
وَمَالِكِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتِقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ
لِمُعْتِقِ حَقِّ الْوَلَاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا
وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٍ أَوْ جَبَهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهَبَةُ

باب التدبير

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ
يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ لِمَالٍ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالَ

باب الكتابة

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبُّ
وَشَرْطُهَا مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقْلَ
وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ أَنْفَصَلَ لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ
أَجْزَلُهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا
وَحَطُّ شَيْءٍ لِأَزْمٍ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

باب أمهات الأولاد

لَأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مَلَكًا أَوْ بَعْضَهَا يَوْجِبُ عِتْقَ تِلْكَ
بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهَا التَّحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِيلَادِ عَتَّقُ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتَفَى بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي

جَازَ الْكِرَا وَخِدْمَةَ جِمَاعٍ لَاهِبَةً وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعُ
وَمَوْلِدُ بِالْاِخْتِيَارِ جَارِيَةً لِغَيْرِهِ مَنكُوحَةً أَوْ زَانِيَةً
فَالنَّسْلُ قِنْ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُرٌّ مِنْ وَطْنِهِ بِشُبُهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرٌّ
أَوْ بِشْرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكَ ذِي بَعْدٍ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ
لَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْحُرِّ ثَبَتَ بِحَمْدِ رَبِّي زُبْدُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

خاتمة في علم التصوف

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّةٌ يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدُّنْيَا
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاحِبًا لِمَا يَكُونُ أَمْرًا أَوْ نَاهِيًا
فَكُلَّ مَا أَمْرَهُ يَرْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
فَصَارَ مَحْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرِ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبِطْشٌ وَبَصَرٌ
وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبَ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَّ
وَقَاصِرُ الْهَمَّةِ لَا يُبَالِي بِجَهْلِ فَوْقِ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ
فَدُونِكَ الصَّلَاحِ أَوْ فَسَادًا أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيبًا أَوْ إِبْعَادًا
وُزْنُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلِّ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرٍ
وَلَا تَخَفْ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
فَإِنْ تَخَفَ وَقُوَّعَهُ مِنْكَ عَلَى مَنْهِيٍّ وَصَفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا
وَإِنْ يَكُنْ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتِغْفِرًا فَإِنَّهُ يُكْفَرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهَيْتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَهُ

فَإِنْ تَمَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا
فَيَغْفِرَ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ
فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لَا تَفْعَلَا فَإِنْ فَعَلْتَ تُبِّ وَأَقْلِعْ عَجَلًا
وَحَيْثُ لَا تُفْلِعْ لَا اسْتَلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذٍ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا إِفْلَاحُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعُودِ فِي اسْتِقْبَالِ
وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي لِأَبَدٍ مِنْ تَبَرُّةٍ لِلذَّمِّ
وَوَاجِبُ إِعْلَامِهِ إِنْ جَهَلَا فَإِنْ يَغِيبُ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلًا
فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لِوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقْرَا
مَعَ نِيَّةِ الْعُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمُعِيسٍ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرَ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةٌ اللَّهُ بِأَنْ تَنَالَهُ
وَإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ بِالْعُودِ لَا تَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ
وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرِهِ فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرِهِ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرَ لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدْرُ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تَشَكَّكَ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمَسِّكُ
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ بِقَدْرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ
وَاللَّهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ بِقُدْرَةِ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يُنْتَسِبُ
وَاخْتَلَفُوا فَرَجَّحَ التَّوَكُّلُ وَآخَرُونَ الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفْصَلَ وَبِاخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنْزَلَ

مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَثَرًا لَا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَ
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلِهِ الْخَلْقِ
فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ أَوْلَى وَالْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ خَفِيٌّ شَهْوَةٌ دَعَتْ فَلْيُجْتَنَّبْ
وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلَ فَهُوَ الَّذِي عَنِ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلَ
وَالْحَقُّ أَنْ تَمُكَّتْ حَيْثُ أَنْزَلَكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلًا
فَصُدُّ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهُ
أَوْ لَتَمَاهُنِ مَعَ التَّكَاثُلِ أَظْهَرُهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ
مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ الْبَحْثَ عَنِ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعَلِمْنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ حَالِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى